

ومنها دعوي زوجية من رجل
 او امرأة على ميت دفن قبل العلم
 بهما فان ظهر خفي قدمت بيته
 الرجل ومنها لحوق بذاوة او سيل ومنها
 اختلاف ورنه في ذكورة او انوثة
 للارث ومنها دعوي جان شلل
 عضو كاصبع خلقه ومنها زيادة
 كفن في العمد دلا في الصفة اذا طلبه
 الورثة ومنها وضع الاموات على
 بعضهما كالامتعة وفي الحديث
 من اخذ من تراب القبر حال الدفن
 بيده اي حال ارادته وقر عليه
 انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
 وجمعه مع الميت في كفيه او قبره
 لم يعذب ذلك الميت في القبر
 رواه الفقيه ابو عبد الله الحافظ
 بالاسكندرية قال شيخ شيخنا
 الشرا ملسبي ويبلغ اولوية كونه
 في القبر لا في اللفن اذا كانت المقبرة
 منوشة قال عمرو بن القاسم
 اذا دفنتموني فاقموا حول قبري

قدر

قدر ما ينخر بعير ويقسم لحمه حتي
 استانس بكم وانظر ما اذا راجع
 به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف
 عليه وقال استغفر والاخبر واسئلو
 واسئلو له التثبيت فانه الا ن يسأل
 قال الاجري ابو بكر محمد بن الحسين
 يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا
 والدعا للميت مستقبل وجه بالبناء
 فيقال اللهم ان هذا عبدك وانت
 اعلم به منا ولا تعلم منه الا خيرا
 وقد اجلسته لبئسالة اللهم فثبتته
 بالقول الثابت في الآخرة كما ثبتته في
 الحياة الدنيا اللهم ارحمه والحقة
 بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
 ولا تفضلنا بعده ولا تحمنا اجره
 قال ابو عبد الله الترمذي
 الوقوف على القبر وسؤال التثبيت
 بعد دفن الميت مدد له بعد الصلاة
 لان الصلاة يجامعة المؤمنين كالمسلك